امرأة وزوج ابنتها من ابنه وهذا لأن بنكاح الأم تحرم الأم هي على ابنه فأما أمها وابنتها تحرم عليه لا على ابنه فلهذا جاز لابنه أن يتزوج أمها أو ابنتها وا سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

$ باب نكاح الصغير والصغيرة $ (قال) (وبلغنا عن رسول ا أنه تزوج عائشة رضي ا عنها وهي صغيرة بنت ستة سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا) ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء .

بخلاف ما يقوله بن شبرمة وأبو بكر الأصم رحمهم ا تعالى أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى ! ! فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى أن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بهما إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ وحجتنا قوله تعالى ! ! 4 بين ا تعالى عدة الصغيرة وسبب العدة شرعا هو النكاح وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة والمراد بقوله تعالى ! ! 6 الاحتلام ثم حديث عائشة رضي ا عنها نص فيه وكذلك سائر ما ذكرنا من الآثار فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير رضي ا عنه يوم ولدت وقال إن مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير وزوج بن عمر رضي ا عنه بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير رضي ا عنه وزوج عروة بن الزبير رضي ا عنه بنت أخيه بن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد ا بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي ا عنه وزوجت امرأة بن مسعود رضي ا عنه بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد ا رضي ا عنه ولكن أبو بكر الأصم رحمه ا تعالى كان أصم لم يسمع هذه الأحاديث والمعنى فيه أن النكاح من جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء والكفء لا يتفق في